

معالجة النقص العالمي في الأدوية

جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بمعالجة النقص العالمي في الأدوية، ومأمونية أدوية الأطفال وإتاحتها؛^١

وإذ تُذكر بقرارات جمعية الصحة ج ص ع ٦٧-٢٢ (٢٠١٤) بشأن إتاحة الأدوية الأساسية، والقرار ج ص ع ٦٠-٢٠ (٢٠٠٧) بشأن أدوية أفضل لعلاج الأطفال، والقرار ج ص ع ٦٧-٢٠ (٢٠١٤) بشأن تعزيز نُظم تنظيم المنتجات الطبية، والقرار ج ص ع ٦٧-٢١ (٢٠١٤) بشأن إتاحة منتجات العلاج البيولوجية المماثلة وضمان جودتها ومأمونيتها ونجاعتها، والقرار ج ص ع ٦١-٢١ (٢٠٠٨) بشأن الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، وج ص ع ٦٥-١٩ (٢٠١٢) بشأن المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة، والقرار ج ص ع ٦٥-١٧ (٢٠١٢) بشأن خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات، والقرار ج ص ع ٦٨-٧ (٢٠١٥) بشأن خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، وج ص ع ٦٧-٢٥ (٢٠١٤) بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، والقرار ج ص ع ٦٤-٩ (٢٠١١) بشأن هياكل التمويل الصحي المستدام والتغطية الشاملة، وقرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/12/24 (٢٠٠٩) بشأن الحصول على الأدوية في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

وإذ تُلاحظ بقلق خاص أن حق ملايين الناس في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والنفسية يمكن بلوغه، بما في ذلك الحصول على الأدوية، لا يزال هدفاً بعيد المنال، ولا سيما بالنسبة للأطفال ومن يعيشون في فقر مدقع، وأن إمكان تحقيق هذا الهدف بات بعيداً بشكل متزايد؛

وإذ تُسَلَّم بأن مواصلة الإمداد بالأدوية العالية الجودة والمأمونة والفعالة يعتبر من اللبنات الأساسية لكل نظام صحي يقوم بدوره بشكل جيد، مما يتطلب سلسلة توريد موثوقة: وإذ تُلاحظ التقارير الخاصة بحالات نقص الأدوية عالمياً ونفاذ المخزون والذي يمثل أيضاً انتهاكاً للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه حسبما ورد في دستور المنظمة، وأنه يقوض بلوغ أهداف الصحة العمومية المرتبطة بالوقاية والعلاج؛ ويهدد قدرة الحكومات على رفع مستوى الخدمات للوصول إلى التغطية الصحية الشاملة وكذلك قدرتها على الاستجابة الملائمة للفاشيات والطوارئ الصحية؛

وإذ تُذكر بالغاية ٣-٨ من الهدف ٣ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والتي تشمل الالتزام بتحقيق التغطية الصحية الشاملة، والحماية من المخاطر المالية، وإتاحة خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، وحصول الجميع على الأدوية واللقاحات والمأمونة والفعالة والعالية الجودة بأسعار ميسورة؛

وإذ تُقر بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تدعم البحث وتطوير اللقاحات والأدوية الخاصة بالأمراض السارية وغير السارية التي تؤثر في المقام الأول على البلدان النامية، وتوفر فرص الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية بأسعار ميسورة، وفقاً لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، والذي يؤكد على حق البلدان النامية في الاستفادة بالكامل من الأحكام الواردة في الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ولاسيما العمل من أجل إمكانية حصول الجميع على الأدوية؛^١

وإذ تلاحظ أن التحديات المتعلقة بنقص الأدوية تؤثر في إتاحة الأدوية؛ وأنها معقدة وواسعة الانتشار ومتزايدة الوثيرة؛ وأنها تؤثر في المواطنين ووكالات الشراء والبلدان، أيًا كان مستوى تنميتها وأن المعلومات المتاحة لا تكفي لتحديد حجم المشكلة وخصائصها المحددة؛

وإذ تُلاحظ أيضاً أن الآثار المترتبة على هذا النقص في حالة الأمراض المعدية تؤثر في الصحة العمومية ككل إذ إن نقص/ نفاذ المضادات الحيوية، والأدوية المضادة للسل، والأدوية المضادة للفيروسات القهقرية، والأدوية المضادة للملاريا والأدوية المضادة للطفيليات واللقاحات قد يؤدي إلى انتشار العدوى ليتجاوز أحاد المرضى؛

وإذ ترى أن هناك حاجة لتحسين التعاون الدولي في مجال التعامل مع نقص الأدوية؛

١- تحث الدول الأعضاء^٢ على ما يلي:

أن تعد الاستراتيجيات التي يمكن استخدامها في التنبؤ بالنقص/ نفاذ المخزون وتجنبه أو الحد منه، وتكييفها بما يتواءم مع الأولويات والسياقات الوطنية، بما في ذلك:

- (أ) أن تتخذ نظم فعالة للإخطار بما يتيح إجراء تدخل تصحيحي لتفادي نقص الأدوية واللقاحات؛
- (ب) أن تضمن اتباع أفضل الممارسات الخاصة بشراء الأدوية واللقاحات وتوزيعها وإدارة العقود للحد من مخاطر نقصها؛
- (ج) أن تعد و/ أو تعزز النظم القادرة على رصد إمدادات الأدوية واللقاحات والطلب عليها وإتاحتها وتبنيه إدارات المشتريات بأية مشاكل محتملة في توافر الأدوية واللقاحات؛
- (د) أن تعزز القدرات المؤسسية لضمان الإدارة المالية السليمة لنظم المشتريات، ولتلافي نقص التمويل المخصص للأدوية؛
- (هـ) أن تعطي الأولوية، في حالة النقص، إلى الاحتياجات الصحية لأكثر الفئات تضرراً، وذلك كي تضمن حصول هذه الفئات على الأدوية في الوقت المناسب؛

١ القرار ١/٧٠ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (الهدف ٣، الغاية ٣ب).

٢ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

(و) أن تعزز التعاون الإقليمي والدولي على دعم نظم الإخطار الوطنية بالتدريب بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التشارك في أفضل الممارسات، والتدريب على بناء القدرات البشرية من خلال الهياكل الإقليمية ودون الإقليمية حيثما كان ذلك ضرورياً؛

٢- تدعو الصانعين وتجار الجملة ووكالات المشتريات العالمية والإقليمية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين للمساهمة في الجهود العالمية المبذولة لمواجهة التحديات المرتبطة بنقص الأدوية واللقاحات بما في ذلك من خلال المشاركة في نظم الإخطار؛

٣- **تطلب من المدير العام ما يلي:**

(١) أن يضع تعاريف تقنية، حسب الاقتضاء، لنقص الأدوية واللقاحات ونفادها، مع مراعاة الإتاحة ويسر التكلفة، وذلك بالتشاور مع خبراء الدول الأعضاء في التقيد بالإجراءات التي حددتها المنظمة، وأن يقدم تقريراً عن التعاريف إلى جمعية الصحة العالمية السبعين من خلال المجلس التنفيذي؛

(٢) أن يجري تقديراً لحجم وطبيعة مشكلة نقص الأدوية واللقاحات؛

(٣) أن يدعم الدول الأعضاء في مواجهة التحديات العالمية الخاصة بنقص الأدوية واللقاحات من خلال إعداد نظام إخطار عالمي بنقص الدواء؛ والذي سيشمل معلومات للكشف بشكل أفضل عن نقص الأدوية وفهم أسبابه؛

(٤) أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، وعن حصائل هذا التنفيذ، إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين.

الجلسة العامة الثامنة، ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦
ج٦٩/المحاضر الحرفية/٨

= = =